

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص  
بالسيد / مصطفى محمد على الدسوقي وشركاه  
بناحية بلجاي - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية  
للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح  
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومنها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن  
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الرخصة المؤقتة لمدة ثلاثة شهور رقم (١٠٤٨) الصادرة من الإدارة المحلية  
بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٤٩)

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٧٩١٩)

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٥٧٣٠)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ :

### قرار:

**مادة ١ -** يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / مصطفى محمد على الدسوقي وشركاه بناحية بلجاي - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٦/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة